

Distr.: General
6 February 2013
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

التقرير الوطني المقدم عملاً بالفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ٢١/١٦*

بور كينا فاسو

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٣-١	مقدمة.....
٣	٤	أولاً - عملية إعداد التقرير.....
٤	٢٤-٥	ثانياً - تطور الإطار المعياري والمؤسسي والسياسات العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
١٠	٣٧-٢٥	ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوركينا فاسو.....
١٣	٨٩-٣٨	رابعاً - تنفيذ التوصيات الموافق عليها.....
٢٦	٩٨-٩٠	خامساً - الأولويات والمبادرات لتحسين حالة حقوق الإنسان.....
٢٩	٩٩	سادساً - احتياجات بوركينا فاسو من حيث تعزيز القدرات والمساعدة التقنية.....
٣٠	١٠٠	الخاتمة.....

مقدمة

- ١- بوركينافاسو دولة ديمقراطية موحدة وعلمانية. وهي تقع في قلب غرب أفريقيا، وهي بلد في منطقة الساحل تغطي مساحة قدرها ٢٧٤ ٢٠٠ كم^٢. وتراها مقسم إلى ١٣ منطقة، و٤٥ مقاطعة و٣٥١ بلدة. وواغادوغو، وهي العاصمة السياسية والإدارية، تعد ١٢ دائرة، فيما تعد بوبو - ديولاسو، وهي العاصمة الاقتصادية، ٧ دوائر. وأغلبية السكان هم أساساً من الشباب ومن قاطني الأرياف، ويقدر المعهد الوطني للإحصاء والمسائل السكانية عددهم بواقع ٤٥٥ ١٦ ٧٥١ نسمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ومعدل نمو بوركينافاسو ٣,١ في المائة في السنة بحسب التعداد العام للسكان والسكن لعام ٢٠٠٦.
- ٢- ويقوم الاقتصاد على الزراعة وتربية الماشية واستغلال المعادن، وهي قطاعات تسهم في الناتج المحلي الإجمالي بنسب ٢٥ في المائة و١٢ في المائة و٨ في المائة، على التوالي. أما قطاع الزراعة والحراج والرعي فيشغل نسبة ٩٠ في المائة من القوة العاملة. ويحتل قطاع المناجم المرتبة الأولى ويمثل ٦٢ في المائة من إيرادات الصادرات.
- ٣- وقد أعد هذا التقرير الوطني وفقاً للقرار A/HRC/RES/16/21 المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١ بشأن نتائج استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، ووفقاً للمقرر A/HRC/DEC/17/119 المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١ والمتعلق بمسائل استعراض وإجراءات الاستعراض الدوري الشامل. وهو يأتي متابعة للتقرير الأول الذي تم بحثه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ واعتمده مجلس حقوق الإنسان في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩. ويتمحور التقرير حول ست نقاط هي: عملية إعداد التقرير، وتطوير الإطار المعياري والمؤسسي والسياسات العامة، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووضع التوصيات الموافق عليها موضع التنفيذ، والأولويات والمبادرات الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، والاحتياجات فيما يتصل بتعزيز القدرات والمساعدة التقنية.

أولاً - عملية إعداد التقرير

- ٤- لقد كانت عملية إعداد هذا التقرير شاملة وقائمة على المشاركة واتبعت المراحل التالية:
- وضع لجنة متعددة القطاعات لمتابعة تنفيذ التوصيات وإعداد تقرير تتألف من إدارات وزارية ومؤسسات ومنظمات من منظمات المجتمع المدني؛
 - إنشاء لجنة صياغة؛
 - التدريب في مجال أساليب صياغة التقارير لصالح اللجنتين المذكورتين أعلاه؛

- إجراء مشاورات مع المؤسسات العامة والخاصة؛
- صياغة مشروع التقرير؛
- قيام لجنة المتابعة ببحث واعتماد مشروع التقرير؛
- اعتماد مشروع التقرير في ورشة وطنية تضم ٩٠ مشاركاً ينتمون إلى ٢٦ إدارة وزارية و٧ مؤسسات و٣٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني؛
- قيام اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ببحث مشروع التقرير؛
- اعتماد التقرير في مجلس الوزراء.

ثانياً- تطور الإطار المعياري والمؤسسي والسياسات العامة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

ألف- الإطار التنظيمي

٥- يتألف الجهاز القانوني الذي يساهم في حماية حقوق الإنسان من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والدستور، والنصوص التشريعية والقانونية. ومنذ الاستعراض الدوري شامل الأول لبيوركينا فاسو، أُحرز تقدم على الصعيد المعياري. وتجدر على سبيل المثال الإشارة إلى التصديق على الصكوك التالية: اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم، في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم، في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ والميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحوكمة، في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠؛ واتفاقية مكافحة الاختفاء القسري، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٩، واتفاقية باماكو بشأن حظر استيراد النفايات الخطرة إلى أفريقيا ومراقبة حركتها عبر الحدود وإدارتها داخل أفريقيا، في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٦- وعلى الصعيد الوطني، تجدر الإشارة بشكل خاص إلى اعتماد القوانين التالية:

- القانون رقم 2012-034/AN الصادر في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٢ والمتعلق بإعادة التنظيم الزراعي والعقاري؛
- القانون رقم 033-2012/AN الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمتعلق بتعديل الدستور؛

- القانون رقم 003-2011/AN الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ والمتعلق بقانون الغابات؛
- القانون رقم 012-2010/AN الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- القانون رقم 062-2009/AN الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛
- القانون رقم 60-2009/AN الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بقمع أعمال الإرهاب؛
- القانون رقم 61-2009/AN الصادر في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والمتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب؛
- القانون رقم 0034-2009/AN الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بالنظام العقاري الريفي؛
- القانون رقم 017-2009/AN الصادر في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بقمع اللصوصية؛
- القانون رقم 22-2009/AN الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمتعلق بإنشاء محاكم تجارية؛
- القانون رقم 010-2009/AN الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بتحديد حصص للانتخابات التشريعية والانتخابات البلدية؛
- القانون رقم 009-2009/AN الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بوضع المعارضة السياسية؛
- القانون رقم 057-2008/AN الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمتعلق ببعث المشاريع العقارية؛
- القانون رقم 42-2008/AN الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ والمتعلق بوضع اللاجئين؛
- القانون رقم 033-2008/AN الصادر في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بالنظام المنطبق على وظائف وأعاون المؤسسات العامة للدولة؛
- القانون رقم 029-2008/AN الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابهه من ممارسات.

باء- الإطار المؤسسي

إنشاء وزارة لحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية

٧- أنشئت الوزارة، بتسميتها الحالية، بموجب المرسوم رقم 122/2012-PRES/PM الصادر في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ والمتعلق بتكوين الحكومة. وقبل ذلك كان التحوير الوزاري لنيسان/أبريل ٢٠١١ قد دمج هذه الوزارة مع وزارة العدل. والتطور المؤسسي المتمثل في الأخذ بجانب النهوض بالمسؤولية المدنية يُعبّر عن إرادة الحكومة في تشجيع قيام مواطنة مسؤولة من خلال ثقافة قيم حقوق الإنسان واحترامها. وبدأ عمل أربع إدارات إقليمية مكلفة بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، وإنشاء مراكز إعلام وتوثيق بشأن حقوق الإنسان في واغادوغو وفي الإدارات المحلية عام ٢٠١٢ يسمح للسكان بالاستفادة من الخدمات المجتمعية في مجال حقوق الإنسان.

إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

٨- إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت بداية بموجب المرسوم رقم 2001-628/PRE/MP/MJPDH الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قد أقرها القانون رقم 062-2009/AN الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ لكي تمثل لمبادئ باريس. وهي إطاراً وطنياً للتشاور بين الجهات الفاعلة العامة والخاصة المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعملها تحكمه مبادئ الاستقلالية والزهامة والتعددية والتكامل والتعاون. وهي تساعد السلطات العامة في جميع المسائل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأرائها ونصائحها. ولها، بمبادرة منها، أن توجه نظر هذه الجهات الفاعلة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان والقيام، عند الاقتضاء، باقتراح جميع المبادرات الرامية إلى وضع حدّ لهذه الانتهاكات.

إنشاء مجلس وطني لمكافحة ممارسة ختان الإناث

٩- حلّ المجلس، الذي أنشئ بموجب المرسوم رقم 116/2011-PRES/PM/MASSN الصادر في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١، محل اللجنة الوطنية لمكافحة ممارسة ختان الإناث التي أنشئت في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠، وهو يتمتع بسلطات واسعة في مجال اتخاذ القرار. وتمثّل مهمته في العمل على استئصال ختان الإناث.

بدء العمل بخطة زعيم المعارضة السياسية

١٠- ترسّخت خطة زعيم المعارضة السياسية بموجب القانون رقم 009-2009/AN الصادر في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وزعيم المعارضة هو المسؤول الأول عن حزب المعارضة الذي له أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية وهو المتحدث الرسمي باسم المعارضة. ويمكن أن يستشير رئيس الدولة أو الحكومة. وترسيخ خطة زعيم المعارضة هذه يسمح للمعارضة بالتمتع بإطار رسمي للتشاور.

إنشاء مجلس وطني لمنظمات المجتمع المدني

١١ - أنشئ المجلس الوطني لمنظمات المجتمع المدني في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وهو إطار لتساور الجهات الفاعلة الخاصة النشطة في ميدان حقوق الإنسان، ويرمي إلى تعزيز أعمال هذه الجهات في الميدان.

إنشاء مجلس وطني للنهوض بالمسائل الجنسانية

١٢ - إن المركز الوطني للنهوض بالمسائل الجنسانية، الذي أنشئ في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٠ بموجب المرسوم رقم 2010-048/PRES/PM/MPF/MEF، مكلفٌ بمتابعة السياسة الوطنية في المجال الجنساني. وله أمانة مكلفةٌ بتنفيذ القرارات والتوصيات وتنسيق الأعمال لصالح النهوض بالشأن الجنساني.

إنشاء مجلس وطني للتعليم

١٣ - إن هذا المجلس، الذي نصَّ على إنشائه القانون رقم 13-2007/AN الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمتعلق بتوجيه التعليم، جهاز استشاري مكلفٌ بمساعدة الحكومة في وضع وتنفيذ سياسة التعليم الوطنية. ومشمولاته تتمثل، فيما تتمثل، في إسداء المشورة بشأن جميع المسائل ذات الأهمية الوطنية في مجال التعليم والتدريب؛ وإعداد تقارير سنوية عن حالة التعليم في بور كينا فاسو؛ وتوجيه نظر الحكومة إلى مشاكل التعليم؛ والتقدم بتوصيات إلى الوزراء المكلفين بالتعليم، وإعداد دراسات حول جميع المسائل ذات الصلة بالتعليم. وله أمانة دائمة هي جهاز دعمه الفني.

جيم - السياسات العمومية

١٤ - يسترشد ما تقوم به الدولة من أعمال بسياسات واستراتيجيات قطاعية. وتُرعى مشاغل الطبقات الاجتماعية - المهنية في وضع هدف السياسات. والتعبير عن هذه المشاغل يتم، بشكل خاص، من خلال توفير أطر للحوار بين السلطات السياسية وهذه الطبقات الاجتماعية. ومن بين أطر الحوار هذه يمكن الإشارة إلى المحفل الوطني للشباب، ويوم الفلاح، والمحفل الوطني للمرأة، ومحفل المسنين، والمؤتمرات الوطنية بشأن العلمانية، واللقاءات بين الحكومة والنقابات، والمجلس الوطني المعني بالإصلاحات السياسية، وأطر التشارور الإقليمية. ومن بين السياسات العامة يمكن الإشارة، من بين مسائل أخرى، إلى ما يلي أذناه.

استراتيجية تعجيل النمو والتنمية المستدامة

١٥ - تمثل استراتيجية تعجيل النمو والتنمية المستدامة، التي تمَّ وضعها في عام ٢٠١٠، وثيقة توجهات للفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وهي تدرج في إطار استمرارية الإصلاحات التي تمَّ الإقدام عليها في تنفيذ الإطار الاستراتيجي لمكافحة الفقر. والمحور ٣ من هذه الاستراتيجية يجعل من الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان شرطاً من شروط تعزيز الديمقراطية وتوطيد السلم الاجتماعي.

السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٢

١٦- جاءت السياسة الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية، وخطه عملها (٢٠١٣-٢٠١٥) الجاري وضعها، متابعاً لسياسة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لعام ٢٠٠١ وهي تراعي التطورات على الصعيدين الوطني والدولي.

السياسة الوطنية في المجال الجنساني

١٧- تمثل السياسة الوطنية في المجال الجنساني، التي اعتمدت بموجب مرسوم صدر في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩، رداً من الحكومة على الالتزامات التي تعهدت بها على الصعيدين الإقليمي والدولي. وهي تقوم على الضرورة الملحة للكفاح الدائم من أجل المساواة والإنصاف بين الجنسين في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان الأساسية. وقد أُعيد تأكيد هذه الإرادة من خلال إضفاء الصبغة الدستورية على العنصر الجنساني لدى تعديل الدستور بموجب القانون رقم 33-2012/AN الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

السياسة الوطنية في مجال العمل

١٨- تدرج هذه السياسة، التي اعتمدت في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨، في إطار استمرارية جهود الحكومة من أجل مكافحة الفقر، وتشجيع النمو الاقتصادي والرفعي الاجتماعي. وتنص هذه السياسة على اتخاذ إجراءات من خلال مشاريع يدعمها شركاء تقنيون ومليون. أما الدولة فقد وضعت، من ناحيتها وبشكل تدريجي، آلية تشغيلية تشمل بشكل خاص الوكالة الوطنية للنهوض بالعمل، وصندوق دعم النهوض بالعمل، وصندوق دعم مبادرات الشباب، والبرنامج الوطني لدعم إعادة إدماج العاطلين عن العمل، وصندوق دعم التدريب المهني والتعلم، وصندوق دعم القطاع غير الرسمي، والبرنامج الخاص لخلق مواطن الشغل.

البرنامج الخاص لخلق مواطن شغل للشبان والنساء في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤

١٩- يرمي هذا البرنامج إلى المساهمة في الحد من أعداد العاطلين عن العمل ونقص عمالة الشبان والنساء. وينص على اتخاذ إجراءات لصالح الشبان من حاملي الشهادات، والشبان الذين تركوا الدراسة والشبان الذين لم يدرسوا، وشباب الأرياف، والنساء، كما ينص على اتخاذ التدابير لحفز خلق فرص العمل في المؤسسات المحلية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم. ومن شأن جميع هذه الإجراءات أن تسمح بخلق ٢٠٩ ٥٤ مواطن شغل، وخلق ١٠٠ ٠٠٠ مهنة، وتدريب ٤٥ ١٠٠ شاب ريفي من شباب حاملي الشهادات، وذلك في المتوسط في السنة. وتنفيذ إجراءات "تحقيق استقلال المرأة الذاتي" يسمح بتزويد المرأة بتكنولوجيات مكيفة وفق احتياجاتها ورغبتها في التغيير (المطاحن، وأنوال الغزل والنسيج، ومكبس الكاريتيه، وأفران تجفيف الرز، والعربات، وآلات التجفيف، إلى آخره).

الاستراتيجية الوطنية للتمويل الصغير

٢٠- ترمي هذه الاستراتيجية وخطة عملها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ اللتان اعتمدهما الحكومة إلى القيام، في مسعى لتمويل شامل، بتشجيع وصول جزء كبير من السكان إلى منتجات وخدمات مالية متنوعة ومكيفة وفق الاحتياجات توفرها نظم مالية تعمل في سياق تشريعي وقانوني ومالي ملائم.

سياسة الصحة الوطنية للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠

٢١- لقد تم في عام ٢٠١١ تعديل السياسة الصحية الوطنية التي تم اعتمادها في عام ٢٠٠٠ وتنفيذها من خلال الخطة الوطنية لتطوير الصحة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، وذلك بهدف تحسين رفاه السكان وتحسين صحتهم بحلول عام ٢٠٢٠. وقد سمح وضع هذه السياسة الوطنية للصحة للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ بتحقيق نتائج من حيث تحسن التغطية الصحية، وجودة الخدمات والإفادة منها، وتوفير خدمات صحية في مجال المساعدة أثناء النفاسة، والعناية بخدمات التوليد الاستعجالية، ومكافحة الأوبئة، والتحصين بإدخال لقاحات جديدة، وكذلك التكفل بمعالجة الأوبئة المستوطنة.

ميثاق التضامن الوطني

٢٢- يجسد الميثاق الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩، والذي شهد تأييداً واسع النطاق من مختلف المجتمعات المحلية، ثقافة واجب التكافل والتضامن والتعاطف التي دأب مجتمع بور كينا فاسو على التحلي بها.

سياسة العدل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩

٢٣- جاءت سياسة العدل الوطنية متابعة لخطة ترسيخ خطة العمل الوطنية من أجل إصلاح العدالة، المعتمدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتصور سياسة العدل الوطنية بحلول عام ٢٠١٩ هو تصور عدالة ذات مصداقية ومنصفة ومستقلة وشفافة ولا مركزية وتتميز بالكفاءة وبخدمة الجميع.

السياسات العامة الأخرى

٢٤- إضافة إلى السياسات العامة أعلاه، اعتمدت الحكومة سياسات واستراتيجيات قطاعية عديدة أخرى تساهم في فعالية عملها في القطاعات المعنية. ويتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- السياسة الوطنية لوضع نظام التأمين الصحي؛
- الاستراتيجية المعلوماتية القطاعية للإدارة الإلكترونية؛
- الخطة الاستراتيجية العشرية لتحديث الإدارة في الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، التي اعتمدت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١١؛

- سياسة العمل الوطنية؛
- برنامج التطوير الاستراتيجي للتعليم الأساسي، ٢٠١٢-٢٠٢١، الذي اعتمد في ١ آب/أغسطس ٢٠١٢؛
- السياسة القطاعية الفرعية للتعليمين الثانوي والعالبي والبحث العلمي للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٥، التي اعتمدت في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بوركينا فاسو

ألف- التقييد بالالتزامات الدولية

٢٥- تنص المادة ١٥١ من دستور بوركينا فاسو على أن المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها أو الموافق عليها بانتظام لها، منذ لحظة نشرها، الأسبقية على القوانين. وهكذا فإن المعاهدات والاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها بوركينا فاسو تُدرج في نظامها القضائي الداخلي.

٢٦- أما على الصعيد المؤسسي فإن وزارة الخارجية والتعاون الإقليمي تلعب دور جهة الوصل بين الهياكل التقنية الوطنية وبقية العالم. وهي بالتالي تؤمّن متابعة التعاون وتنفيذ الالتزامات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، توجد في وزارة حقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية المدنية إدارة مكلفة بمتابعة الاتفاقات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، تسهر اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في بوركينا فاسو.

باء- إجراءات تثقيف الجمهور وتوعيته بحقوق الإنسان

٢٧- اتخذت الحكومة إجراءات ترمي إلى تثقيف عامة الجمهور وتوعيته بحقوق الإنسان. ففي عام ٢٠٠٨ اعتمدت الخطة الاستراتيجية للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠. وتنطوي هذه الخطة الاستراتيجية، التي تم تمديدها إلى غاية عام ٢٠١١، على برنامج (للتثقيف في مجال حقوق الإنسان) يراعي الجهات الفاعلة في نظم التعليم الرسمي وغير الرسمي والجمعيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني.

٢٨- أما فيما يتعلق بالنظام الرسمي فإن عملية إدراج حقوق الإنسان في التعليم الابتدائي قد انطلقت منذ عام ٢٠٠٩ بوضع دليل تربوي. ونُظمت دورتان تدريبيتان لعدد من المؤطرين المواطنين البيداغوجيين يبلغ ٣٠٠ شخص لتدريبهم على استخدام الدليل، في عام ٢٠١٠. كما نظمت في عام ٢٠١٢ دورتان تدريبيتان أخريان لإدماج حقوق الإنسان في برامج

التعليم الرسمي، ودورتان تدريبيتان للمدرّبين لتدريبهم على استخدام الدليل. وسوف يتم توسيع نطاق هذه العملية، في الوقت المناسب، لتشمل نظم التعليم الأخرى.

٢٩- وفيما يتعلق بالنظام غير الرسمي، نُظمت عدة أنشطة للتوعية لصالح السكان؛ ومن بين هذه الأنشطة الأسبوع الوطني للمواطنة الذي يُنظم كل سنة منذ عام ٢٠٠٤. وتُنظم كل سنة بمناسبة الأسبوع الوطني للمواطنة مسابقات في شكل ألعاب في مجال حقوق الإنسان في المعاهد الثانوية وفي مجال الوعي الوطني والنظافة في المدرسة الابتدائية، وتُثبت محاضرات عامة وتنظّم جولات سينمائية متنقلة ومحافل مسرحية، كما تُثبت ومضات إعلامية للتوعية على وسائل الإعلام العامة والخاصة.

٣٠- وفيما يتعلق بالفئات الاجتماعية - المهنية، نُظمت دورات تدريبية ودورات توعية في مجالات حقوق الإنسان والمسؤولية الوطنية والقانون الإنساني الدولي لصالح قوات الدفاع والأمن، وموظفي القضاء، وموظفي الصحة، والمدرسين، إلخ... وفي الفترة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١ تم تدريب ٢٢٥ موظفاً من موظفي الشرطة القضائية بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب. وتم تأمين تدريب مماثل لصالح ٥٠ عوناً من أعوان الصحة في تموز/يوليه ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك تنظم كل سنة محاضرات بشأن هذه الاتفاقية في المعهد الوطني للشرطة والمدرسة الوطنية لضباط الصف، وفي المدرسة الوطنية لضباط صف الدرك، والأكاديمية العسكرية جورج ناموانو. وفي الفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢ استفاد من هذه المحاضرات ١٢٠ ضابط جيش متدرباً و ٣٠٠ ضابط صف، و ٢٧٠٠ شرطي متدرب، و ٦٠٠ رجل درك متدرب.

٣١- وفيما يتعلق بتعزيز قدرات منظمات المجتمع المدني، تم إعداد دليل للتدريب في مجال حقوق الإنسان الأساسية وفي حقوق محددة (حقوق المرأة والطفل) في عام ٢٠٠٩. وفي الفترة من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢ نُظمت ٦ دورات تدريبية للمدرّبين لصالح ١٥٠ ممثلاً لمنظمات المجتمع المدني.

٣٢- وتجدر الإشارة أيضاً إلى إعداد ونشر وثائق حول حقوق الإنسان من قبيل دليل المواطن، وقانون الفرد والأسرة، والدستور، والمعجم ثنائي اللغة باللغتين الوطنيتين للمصطلحات القانونية والإدارية، والمنشورات حول الحق في التصويت وحقوق الأحزاب السياسية وواجباتها، والزواج، وتسجيل الولادات. وتنظم أيضاً حملات توعية وتنقيف لحقوق الإنسان بمناسبة الأيام المكرسة لحقوق الإنسان من قبيل اليوم الوطني للذكرى، والديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان (٣٠ آذار/مارس)، واليوم الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (٢١ تشرين الأول/أكتوبر)، واليوم العالمي للتسامح (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر) واليوم العالمي لحقوق الإنسان (١٠ كانون الأول/ديسمبر). وتقوم جهات فاعلة عامة أخرى بحملات للتنقيف والتوعية بحقوق الإنسان.

جيم - أنشطة حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها

٣٣- على الصعيد القضائي، سُجل انخفاض ملحوظ في متوسط طول المدة التي تستغرقها معالجة الملفات إذ انخفضت من ٤ أشهر و١٥ يوماً في عام ٢٠٠٩ إلى شهرين و٢٦ يوماً في عام ٢٠١١ بالنسبة إلى القضايا المدنية، وذلك حسب الدليل الإحصائي للعدالة لعام ٢٠١١. وفيما يتعلق بالأحكام المصّرح بها في عام ٢٠١١ صدرت أحكام بشأن ٩٧٢ قضية من أصل ٦٧٤٧ قضية جديدة مسجلة في المحاكم الابتدائية في المجالين المدني والتجاري. وعلى مستوى محاكم الاستئناف، صدرت أحكام في ٨٧٦ قضية مدنية وتجارية واجتماعية من أصل ٨٩٠ قضية. وارتفع عدد القضاة من ٣٧١ قاضياً في عام ٢٠٠٨ إلى ٤٢٨ قاضياً في عام ٢٠١١. أما عدد مساعدي القضاة فقد ارتفع من ١٦٤ إلى ١٧٣ مساعداً في نفس الفترة.

٣٤- وتشارك الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان، من خلال مركز الإعلام والتوثيق بشأن حقوق الإنسان، في حماية هذه الحقوق عن طريق دعم إسداء المشورة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، أُجريت عدة دراسات بهدف تعزيز آلية الدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها وقد تعلقت هذه الدراسات بشكل خاص بجعل التشريع الوطني يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتحديات ذات الصلة بالأمن في منطقتي الشمال والساحل، ومظاهر التمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك في بوركينافاسو. كما تم إعداد تقارير وكتيبات تتعلق بحالة حقوق المسنين (أيلول/سبتمبر ٢٠١١)، وحالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أيلول/سبتمبر ٢٠١١) ومنع التزاع بين المزارعين ومربي الماشية وفضّ هذه التزاعات (٢٠١٠).

٣٥- وتقوم الدولة وجهات فاعلة أخرى أيضاً باتخاذ العديد من إجراءات التوعية والوساطة فيما يتعلق بمنع التزاعات الاجتماعية والطائفية وفضّ هذه التزاعات، علماً بأنها أحياناً ما تكون السبب في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وهكذا فقد نظمت الوزارة المكلفة بالزراعة في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢ عدداً من الدورات التدريبية بلغ ٧٥٨ دورة لصالح ٣٣٣١٠ من الجهات الفاعلة. وفي عام ٢٠١٢، تم إنشاء ٣٦ دائرة عقارية ريفية تابعة للبلديات للتثبت من الملكية العقارية في الأرياف. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت ٥٥١ لجنة عقارية ريفية و٤١٩ لجنة توفيق عقاري في القرى لتسوية المسائل العقارية في الأرياف. وسمحت هذه التدابير المختلفة بتعزيز قدرات الجهات الفاعلة على منع التزاعات فيما بين المجموعات المحلية وفضّ هذه التزاعات. أما فيما يتعلق بعمليات التفتيش في مجال العمل فقد ارتفع عدد المنازعات الجماعية التي تمت تسويتها من ٢٠ في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٥ في عام ٢٠١١، فيما ارتفع عدد المنازعات الفردية من ٣٩٦٢ في عام ٢٠٠٨ إلى ٤١٩١ في عام ٢٠١١.

دال - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣٦- تشارك بوركينا فاسو بانتظام في اللقاءات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما في الحلقة الدراسية السنوية للجنة الصليب الأحمر الدولية والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ودورات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودورات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودورات مجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة للدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية. وهي أيضاً عضو في مجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٨. وهي تتعاون مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي عام ٢٠٠٩ تلقت زيارة المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ومن المقرر تلقي زيارات أخرى، ولا سيما منها زيارة المقرر الخاص المعني بمكافحة الإرهاب، وكذلك زيارة المقرر الخاص المعني بالحقوق الثقافية. وقد ساندت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوركينا فاسو في وضع خطة العمل لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وإنجاز دراسات حول مظاهر التمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللتدريب على أساليب صياغة التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، تشارك بوركينا فاسو في العديد من أطر الحوار على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي حول مسائل حقوق الإنسان والسلام والأمن والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. كما تشارك بنشاط في تسوية النزاعات في أفريقيا من خلال وساطة رئيس بوركينا فاسو في النزاعات، ولا سيما في توغو وغينيا وكوت ديفوار ومالي.

رابعاً - تنفيذ التوصيات الموافق عليها

ألف - الممارسات الجيدة

- ٣٨- من بين الممارسات الجيدة تجدر الإشارة إلى ما يلي:
- تنظيم حلقة عمل للوقوف على نتائج الاستعراض الدوري الشامل الأول لبوركينا فاسو ومؤتمر صحفي ودورة إعلامية للبرلمانيين حول هذا الاستعراض؛
 - وضع خطة عمل لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن هيئات المعاهدات بما يشمل توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛
 - إنشاء لجنة متعددة القطاعات لتابعة التوصيات تضم ممثلين عن منظمات المجتمع المدني؛
 - تنظيم حلقة عمل على المستوى دون الإقليمي لتبادل أفضل الممارسات مع النيجر؛

- شاركت بوركينا فاسو في اللقاءات الفرانكفونية ذات الصلة بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل.

باء- التقدم المحرز

التوصية رقم ١: الانضمام إلى اتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم

٣٩- أودعت بوركينا فاسو صكوك المصادقة على هذه الاتفاقية في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٢.

التوصية رقم ٢: تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد

٤٠- تتخذ الحكومة إجراءات ترمي إلى منع هذه الظاهرة ومعاينة المسؤولين عنها. وتشارك في مكافحة هذه الظاهرة هيكل عامة وخاصة من قبيل هيئة الإشراف الحكومية العليا، ومجلس مراجعة الحسابات، والفرقة الوطنية لمكافحة الغش فيما يتعلق بالذهب، وشبكة برلمانيي بوركينا فاسو لمكافحة الفساد (شبكة بوركيندي)، والشبكة الوطنية لمكافحة الفساد. وقد أعادت استراتيجية تعجيل النمو والتنمية المستدامة تأكيد إنشاء أدوات جديدة ترمي إلى تحسين فعالية وشفافية إدارة الأموال العامة. وقد استخدمت هذه الاستراتيجية كمرجع لتنفيذ السياسة القطاعية لوزارة الاقتصاد والمالية التي كُرس محورها ٦ لحسن إدارة الأموال العامة ومكافحة التزوير والغش والفساد.

٤١- وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، وحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية، كانت بوركينا فاسو تحتل المرتبة الثامنة في ترتيب البلدان الأفريقية الواقعة جنوب الصحراء التي يعد فيها الفساد الأقل تفشيًا. وهي تحتل المرتبة الأولى في طليعة البلدان العشرة الأولى الأقل فساداً في الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا، فيما تحتل المرتبة الثالثة في بلدان الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك تحتل المرتبة ٨٣ من أصل ١٧٦ فيما يتصل بمؤشر تصورات الفساد في عام ٢٠١٢. كما أنها انتقلت من المرتبة ١٠٠ في عام ٢٠١١ إلى المرتبة ٨٣ في عام ٢٠١٢ بعلامة ارتفعت من ٣٠ إلى ٣٨ على ١٠٠. وتشهد هذه النتائج تعهد السلطات بمكافحة هذه الظاهرة. وعقدت لقاءات وطنية حول الفساد ضمت ٦٥٠ شخصاً في الفترة من ١٩ إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتقدمت بتوصيات هامة.

٤٢- وتم تحقيق نتائج مشجعة فيما يتعلق بتطبيق اللوائح المالية والمحاسبية والجمركية والضريبية، ومراقبة تنظيم ألعاب القمار، ومراقبة جودة المنتجات والخدمات، وسلامة العقود الإدارية والصفقات المالية، ومراقبة تنظيم الأسواق العمومية. وتقوم دوائر التفتيش التقنية التابعة للوزارات بعمليات توعية فيما يتصل بالفساد، كما تقوم بعمليات تدريب ومراقبة، كما أنجز التعداد البيومتری لأعوان الوظيفة العمومية. وقد أشار تقرير عام ٢٠١٠ لسلطة تنظيم الأسواق العمومية، في جملة أمور، إلى تخفيض مهل تقديم عطاءات المشتريات العامة من ١٨,٥٢ في المائة في عام ٢٠٠٩ إلى ٥٩,٨٥ في المائة في عام ٢٠١٠.

٤٣- وفي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٢ عزل مجلس الوزراء بعض رؤساء البلديات بسبب ارتكاب أخطاء في الإدارة. ورفعت دعاوى ضد موظفين كبار من موظفي الدولة يفترض ارتكابهم لأعمال فساد. وبالإضافة إلى ذلك وجه رئيس الوزراء مذكرة إلى جميع أعضاء الحكومة في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ يدعوهم فيها إلى التقدم شهرياً بكشف عما قاموا به من أعمال من أجل تأمين الشفافية والإدارة الرشيدة.

التوصية رقم ٣: تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب والمصادقة على بروتوكولها الاختياري، وإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب

٤٤- صادقت بوركينا فاسو على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠. وأقرت مشروع قانونين، الأول يتعلق بتعريف وقمع التعذيب وما شابهه من ممارسات، فيما يتعلق الثاني بوضع آلية وطنية لمنع التعذيب، وذلك في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢.

٤٥- ويحظى كل من اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري بنشر على نطاق واسع. وتنظم الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بانتظام أنشطة تدريبية لصالح المسؤولين عن إنفاذ القوانين (رجال الشرطة والدرك والجيش...) وموظفي الصحة، من أجل تمكينهم من إدماج الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الاتفاقية وفي بروتوكولها الاختياري في ممارساتهم اليومية. وانتُخب مواطن من مواطني بوركينا فاسو عضواً في اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب.

التوصية رقم ٤: امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس

٤٦- إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت في الأصل بموجب مرسوم، قد أصبحت الآن يحكمها القانون رقم 062-2009/AN الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وهي مستقلة وتتمتع باستقلال ذاتي في الإدارة والتسيير. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المرسوم رقم 2010-559/PRES/PM/MPDH، وذلك بغية تفعيل هذه المؤسسة الجديدة. ومن جهة أخرى، اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ المرسوم رقم 2012-869/PRES/PM/MDHPC المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

التوصيتان رقم ٥ ورقم ٦: تقديم التقارير بانتظام وتنفيذ التوصيات

٤٧- أتخذ العديد من الإجراءات لتأمين التقديم المنتظم للتقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات ولتنفيذ التوصيات. ومن بين هذه التدابير تجدر الإشارة إلى تعزيز قدرات الموظفين في أساليب صياغة التقارير. وهكذا فإن بوركينا فاسو قد قدمت في عام ٢٠١٠ تقارير عن اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، وقدمت في نيسان/أبريل ٢٠١١ التقرير الدوري عن الميثاق

الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وفي عام ٢٠١٢، تم إيداع التقرير الأولي الواجب تقديمه عملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الأولي الواجب تقديمه عملاً باتفاقية مناهضة التعذيب، والتقرير الدوري الواجب تقديمه عملاً باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقرير الأولي الواجب تقديمه عملاً باتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وسيتم قريباً، في مجلس الوزراء، النظر في التقرير الأولي عن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتقرير الوطني عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وذلك بغية عرضها على الهيئات المعنية.

التوصية رقم ٧: مكافحة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٨ - صادقت الحكومة على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ واعتمدت القانون رقم 012-2010/AN الصادر في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ والمتعلق بحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وصدرت أربعة مراسيم لتطبيق الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهي تتعلق على التوالي بشروط تسليم بطاقة الإعاقة لصالح المعاقين، والتدابير الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالي الصحة والتعليم، والتدابير الاجتماعية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في ميادين التدريب المهني والعمل والنقل، واعتماد الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم. وتركز هذه الاستراتيجية بشكل خاص على الوقاية من مخاطر تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة واستبعادهم وتوفير الفرصة لهم للوصول إلى عوامل الإنتاج وكذلك إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينص قانون العمل والمرسوم رقم 2009-5030/PRES/PM/MTSS/MASN/MS الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ على أحكام ملائمة لحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على عمل.

٤٩ - ومن جهة أخرى أنشئ مجلس وطني متعدد القطاعات لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم بموجب المرسوم رقم 2012-406/PRES/PM/MASN/MEF/MS الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢، وتم تنصيب أعضائه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وهو يرمي إلى حشد جهود مختلف الجهات الفاعلة العاملة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنهوض بهم وتحسين مراعاة مشاغلهم.

٥٠ - وتنظم الوزارات المكلفة بحقوق الإنسان والعمل الاجتماعي والتعليم، بشكل منتظم، أنشطة للنهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتجدر الإشارة إلى هيئة العديد من المباني العمومية قصد تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إليها. كما تجدر الإشارة إلى الإدماج الفعلي للأطفال الذين يعانون من إعاقة في صفوف المدارس العادية.

التوصية رقم ٨: احترام حقوق المرأة

٥١- إن الحد من أوجه اللامساواة في التمتع بثمار النمو وفي المشاركة المنصفة في التنمية جزء لا يتجزأ من أولويات بوركينا فاسو. وهكذا فقد وضعت استراتيجيات عديدة لتدارك تخلف المرأة في جميع هذه الميادين. واعتمدت سياسة وطنية جنسانية وخطة عمل خاصة بها. واعتمد القانون رقم 10-2009/AN الصادر في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ والمتعلق بتحديد حصص للانتخابات التشريعية والبلدية، والقانون رقم 034-2009/AN الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ والمتعلق بالنظام العقاري الريفي، مع مراعاة حق المرأة في المشاركة وتمتعها بالموارد العقارية، على التوالي. والقانون رقم 033-2012/AN الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمعدل للدستور يدرج تعزيز العنصر الجنساني في الآلية الدستورية.

٥٢- وأنشئت خلايا خاصة بالمسائل الجنسانية في صلب المؤسسات والإدارات الوزارية، ويجري حالياً بحث مشروع لمراجعة المناهج التعليمية لتطهير الكتب المدرسية من القوالب النمطية المناوئة للمرأة. وتنظم أنشطة توعية وتدريب لصالح المرأة. وتشجعياً لصحة الأم والطفل تُمنح مساعدات للرعاية الطارئة عند التوليد وبعد الولادة وتوزع مجاناً ناموسيات معالجة بمبيدات الحشرات. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ الدورة الثالثة من المنتدى الوطني للمرأة، وأتاح ذلك الفرصة لتبادل وجهات النظر بين رئيس الدولة والنساء من أجل مراعاة أفضل لمشاغلهن. وأوصى هذا المنتدى، فيما أوصى، بإنشاء صندوق وطني للشؤون الجنسانية من أجل العمل على الحد من أوجه اللامساواة.

٥٣- وأنشئ صندوق لدعم الأنشطة المدرة للدخل لصالح المرأة لتشجيع وصول هذه الأخيرة إلى الائتمان. كما وُضع برنامج خاص لخلق مواطن الشغل للشبان والنساء يغطي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ بتكلفة سنوية قدرها ١٣٩ ٠٠٠ ٠٨٦ ١١ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية. وهو يزمع خلق ٥٤ ٠٠٠ مواطن شغل في السنة وفي المتوسط، وخلق ١٠ ٠٠٠ مهنة، وتدريب ٤٥ ١٠٠ شاب من حاملي الشهادات ومن شباب الأرياف بهدف الحد من البطالة ونقص تشغيل الشبان والنساء.

٥٤- وأنشئت مراكز استقبال للأشخاص ضحايا الاستبعاد الاجتماعي بمن فيهم النساء المتهمات بالسحر والشعوذة اللاتي نبذهن مجتمعهن المحلي.

التوصية رقم ٩: قرار وقف اختياري للعمل بقانون عقوبة الإعدام واعتماد تشريع يرمي إلى إلغائها

٥٥- وقّعت بوركينا فاسو على وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وتمت صياغة مشروع قانون للتصديق على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرمي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. غير أن المشاورات التي أجريت في إطار المجلس الاستشاري

للإصلاحات السياسية في عام ٢٠١١ بشأن هذه المسألة لم تحظ بتوافق الآراء لإلغاء عقوبة الإعدام. بيد أن المشاورات لا تزال متواصلة بغية تحسين مهينة الرأي العام الوطني للمصادقة على البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصية رقم ١٠: تحسين ظروف الاحتجاز وتدريب قوات الأمن في ميدان حقوق الإنسان

٥٦- في الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٠، تواصلت الجهود بغية الحد من اكتظاظ السجون ببناء سجن وإصلاحية، وبذلك ارتفع عددها من ٢٣ إلى ٢٤ مؤسسة. وفي السجون والإصلاحيات، تواصل تحسين ظروف العيش والاحتجاز بزيادة قدرة استقبال مؤسسات السجون، وزيادة الميزانية المخصصة للتغذية والصحة والمرافق الصحية؛ وتعزيز إعلام المحتجزين؛ وإقامة خزانات مياه ومطاحن حبوب؛ وإقامة أجنحة خاصة بالنساء والأحداث الذكور. ومنذ عام ٢٠٠٧، ينظم كل سنة في كافة الولايات يوم للمعتقل مخصص لأنشطة ترفيهية ورياضية وتحسيسية. ويشارك المجتمع المدني أيضاً في إدارة أنشطة إنتاج مؤسسات السجون ووضع ممرض وعامل اجتماعي تحت تصرف كل مؤسسة من مؤسسات السجون.

٥٧- والجهود المبذولة لإضفاء الطابع الفردي الخاص على العقوبات (الوضع في الخارج، والحرية المحدودة، والإذن بالخروج) وتجربة العمل من أجل الصالح العام في غاوا وتعميم العمل في السجون، تساهم أيضاً في الجهد المبذول لإضفاء الطابع الإنساني على ظروف الاحتجاز.

٥٨- ومؤسسات من قبيل مركز لاي، ومركز التعليم المتخصص والتدريب في غامبيلا، ودار الأطفال أندريه دوبيون في أورودارا، تشجع التكفل بالأحداث المخالفين للقانون. ومنظمات غير حكومية مثل الاتحاد الدولي لأرض الإنسان تتدخل أيضاً للتكفل بمؤلاء الأطفال.

٥٩- وتنطوي سياسة العدل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩، والسياسة الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بالمسؤولية الوطنية، على تدابير ترمي إلى تحسين إدارة مؤسسات السجون، وتشجيع وحماية حقوق المحتجزين، وتعزيز إعادة إدماج المحتجزين في المجتمع وإضفاء الطابع الإنساني على أماكن الاحتجاز.

٦٠- وتعلقت التدابير المتخذة خاصة بتعليم الأطفال المحتجزين، وبناء سجن أمن مشدد في واغادوغو، وتطوير الأنشطة المهنية، وممارسة الأنشطة الرياضية. كما أن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان تنظم كل سنة زيارات مهنية لأماكن الاحتجاز وتتقدم بتوصيات بغية تحسين أوضاع المحتجزين. وبالإضافة إلى ذلك، تؤمن دورات تدريبية منتظمة كل سنة لصالح موظفي حراسة وأمن السجناء، وقوات الدفاع والأمن، وموظفي الصحة في مجال المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان. وتتداخل أيضاً إدارات عديدة أخرى، ولا سيما الوزارات المكلفة بالصحة والأمن والعمل الاجتماعي، في إضفاء الطابع الإنساني على أماكن الاحتجاز، كل واحدة حسب مجال اختصاصها.

التوصيتان رقم ١١ ورقم ١٢: تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات فيما يتعلق ببتسر الأعضاء التناسلية للإناث والتقدم المحرز في استئصال هذه الممارسة

٦١- تعاقب المادة ٣٨٠ من قانون العقوبات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئ مجلس وطني لمكافحة ممارسة ختان الإناث، وتمثل مهمته في العمل على استئصال هذه الممارسة.

٦٢- ولتعزيز التعاون البرلماني من أجل الإسراع بالتخلي عن ممارسة ختان الإناث العابرة للحدود، نظمت الجمعية الوطنية في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ في واغادوغو، وبالتعاون مع جمعية البرلمانيين الأوروبيين وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية اجتماع متابعة في إطار مشروع "دور البرلمانيين في التخلي عن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث". وتلت هذه التظاهرة أنشطة توعوية.

٦٣- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، انعقد في واغادوغو لقاء دون إقليمي حول ممارسة ختان الإناث العابرة للحدود جمع مشاركين من بنن وبوركينا فاسو وتوغو وغانا وكوت ديفوار ومالي والنيجر. وسمح هذا اللقاء بإعادة التشديد على ضرورة إقامة تعاون دون إقليمي لاستئصال ظاهرة ختان الإناث بحلول عام ٢٠١٥.

٦٤- وشهدت سنة ٢٠١١ تنفيذ البرنامج المشترك بين صندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف للتخلي عن ممارسة ختان الإناث العابرة للحدود وخطة عملها للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣. ويرمي هذا البرنامج إلى تشجيع مكافحة ممارسة ختان الإناث في سياق عدم التسامح المطلق مع هذه الظاهرة بحلول عام ٢٠١٥. وحسب الدليل الإحصائي لعام ٢٠١١ لوزارة العدل فإن عدد الأشخاص المدانين والمحتجزين في مؤسسات السجون بسبب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث قد انخفض من ٧٦ في عام ٢٠٠٨ إلى ١٦ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وأخيراً تجدر الإشارة إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها A/c.3/67/L.21 المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي قدمته بوركينا فاسو باسم المجموعة الأفريقية. وما زال البلد يوسع نطاق تدريس المناهج الدراسية حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في برامج التعليم الابتدائي والثانوي في ٦ مناطق.

التوصيتان رقم ١٣ ورقم ١٤: مكافحة الاتجار بالأطفال

٦٥- إضافة إلى قانون العمل الذي يحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ومادته ١٥٣، يخضع الاتجار بالأشخاص بشكل عام لتنظيم قانوني محدد في بوركينا فاسو من خلال القانون رقم 029-2008/AN الصادر في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابهه من ممارسات. وقد أنشئت لجنة يقظة ومراقبة متعددة القطاعات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وما شابهه من ممارسات في ستة أقاليم من أقاليم بوركينا فاسو.

٦٦- وفيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأطفال، يوجد ٢٣ مركز عبور في مختلف المناطق والمقاطعات. كما تم في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١١ التكفل بـ ٦١٦ ٢ طفلاً من الأطفال ضحايا الاتجار. وفي الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١ أعيد تأهيل ٤٨٠ طفلاً. وقد أفادوا جميعاً من دعم من أجل إعادة الاندماج في مجالات الخياطة والبناء ومحو الأمية والحلاقة والصباغة، وكذلك من أجل العودة إلى التعليم. وتم تزويد ثلاثين طفلاً بمعدات ولوازم تربية في مجال العمل التثقيفي في الوسط المفتوح. وتم توفير فرصة التعلم لخمسين طفلاً وتم تدريب ١٤٠ أسرة تلقت دعماً لمزاولة الأنشطة المدرة للدخل.

٦٧- وفي إطار تنفيذ خطة عمل مكافحة الاتجار بالأشخاص، التي اعتمدت في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، تم تنظيم حملات لتوعية الجمهور بشراكة مع منظمات غير حكومية ومنظمات دولية. كما تم نشر برامج مكافحة الاتجار بالأشخاص على وسائل الإعلام. وتم كذلك تنظيم ٣٣٩٢ نشاطاً من أنشطة التوعية سمحت بالتواصل مع ٥٦٨ ٧٤ شخصاً.

٦٨- وتمثل ظاهرة اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي ظاهرة معروفة في بوركينا فاسو. فحسب الدليل الإحصائي لوزارة العدل، ارتفع عدد حالات اختطاف الأطفال من ٥٨ في عام ٢٠٠٨ إلى ١٣٩ حالة في عام ٢٠١٠. غير أنه يلاحظ هبوط في هذا العدد، ذلك أنه انخفض إلى ١٠٧ في عام ٢٠١١. ولمعالجة هذه الحالات بفعالية، أنشأت الحكومة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، هيئة مركزية مكلفة بمسائل التبني والجوانب المدنية التي لها صلة باختطاف الأطفال على الصعيد الدولي.

٦٩- ويقوم أيضاً المجلس الوطني لبقاء الطفل وحمائته ونمائيه بأنشطة توعية في المناطق المحفوفة بالمخاطر ونظم دورات تدريبية للعاملين الاجتماعيين والأشخاص المكلفين بتطبيق القوانين.

التوصيات ١٥ و ١٦ و ١٧: حماية حقوق الطفل: تطبيق الصكوك الدولية المصادق عليها، ومكافحة عمل الأطفال

٧٠- على الصعيد الإداري تتعلق التدابير المتخذة باعتماد إطار توجيهي استراتيجي للنهوض بالطفل يشمل الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٧، وإنشاء المجلس الوطني لبقاء الطفل وحمائته ونمائيه المكلف بتنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بحقوق الطفل. ومن جهة أخرى أقيم، منذ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رقم أحضر للإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال. كما تم تحديد نوعية الأعمال المحظورة على الأطفال بموجب المرسوم رقم 2009-365/PRES/PM/MTSS/MS/MASSN الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٧١- واعتمدت خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالأطفال وغيره من ضروب العنف التي يتعرضون لها، وتشمل هذه الخطة الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وفي هذا الإطار، تتمثل الأنشطة المضطلع بها بشكل خاص في رسم و/أو تحديث خرائط المناطق المعنية بظاهري الاتجار

والعنف بالأطفال، واستنساخ مناهج التدريب، بما في ذلك مناهج التدريب في مجال الاتجار والعنف، وتدريب الفاعلين في الدوائر الاجتماعية المدرسية في مجال الاتجار والعنف الجنسي تجاه الأطفال، والدورات التحسيسية. وسمحت هذه الأعمال بالحد من حالات الاتجار بالأطفال وتعنيفهم جنسياً، وحماية الأطفال ضحايا الاتجار والعنف الجنسي وإعادة تأهيلهم.

التوصيتان رقم ١٨ ورقم ١٩: تعزيز السياسات التثقيفية في مجال التعليم والصحة، ومواصلة الجهود من أجل التحاق البنات بالتعليم

٧٢- في مجال التعليم، نفذت بوركينا فاسو برامج منها الخطة العشرية لتطوير التعليم الأساسي للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، كما اتخذت تدابير أخرى سمحت بتسجيل تحسن ملحوظ في المعدل الإجمالي بالالتحاق بالمدارس على المستوى الابتدائي الذي ارتفع من ٤٦,٥ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٢ إلى ٧٩,١ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢.

٧٣- وحسب العدد ٢٠١٢-٠١ من النشرة الإحصائية للتعليم الأساسي، كانت بوركينا فاسو في ٢٠١١/٢٠١٢ تعد ١١ ٥٤٥ مدرسة مقابل ٦٩٧ ١٠ في العام السابق. وارتفع عدد المدارس الحرة من ١ ٩٦٥ إلى ٢ ٢٧٩ مدرسة فيما بين ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١١/٢٠١٢. وشهد عدد قاعات الدرس ارتفاعاً مقارنة مع السنة السابقة إذ ارتفع من ٩١٢ ٤٠ إلى ٦٦١ ٤٣ في السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢، وهو ما يمثل زيادة في عدد قاعات الدرس بواقع ٢ ٧٤٩ قاعة. وهذا الارتفاع في عدد قاعات الدرس أكبر وأهم على مستوى التعليم الخاص ويمثل ١٣,١ في المائة في التعليم الخاص مقابل ٥,٤ في المائة بالنسبة للتعليم العمومي. أما العدد الإجمالي للمدرسين فقد ارتفع من ٧٣٩ ٤٥ إلى ٥٩٢ ٤٨ مدرساً في الفترة ما بين ٢٠١٠/٢٠١١ و ٢٠١١/٢٠١٢، أي ما يمثل زيادة بنسبة ٦,٢ في المائة عن العام السابق. وكان التعليم الخاص يعد ٩ ٣٨٧ مدرساً في ٢٠١١/٢٠١٢ مقابل ٨ ٢٦٣ مدرساً في ٢٠١٠/٢٠١١. ونسبة التلاميذ إلى المدرسين في ٢٠١١/٢٠١٢ هي ٥٤,١ مقابل ٥٤,٣١ في العام السابق.

٧٤- ولتحسين تعليم الفتيات، أنشئت في صلب الوزارة المكلفة بالتعليم إدارة بالنهوض بتعليم الفتيات، وأُتخذت تدابير تحفيزية لبقاء الفتيات في التعليم ونجاحهن. وتجدر الإشارة بشكل خاص إلى ما يلي:

- خطط الاتصال المتكاملة لتعليم الفتيات والنساء تنيط جميع الجهات الفاعلة المحلية بمسؤولية أعمال التوعية؛
- اتخاذ تدابير تحفيزية من قبيل مجموعة الحوافز الدنيا وتكفل الدولة الفعلي بتحمل مساهمات أولياء التلاميذ بالنسبة للفتيات المسجلات حديثاً في السنة الأولى من التعليم الابتدائي؛

- دعم جمعيات الأمهات المربيات من أجل خلق أنشطة مدرة للدخل وتأطير هذه الجمعيات من أجل النهوض بتعليم الفتيات؛
- إنشاء مطاعم مدرسية مع إمكانية إعداد وجبات جافة تحملها الفتيات معهن؛
- الندوات الإقليمية حول مشكلة التحاق الفتيات بالمدارس، بما يُفرضي إلى وضع خطط عمل على مستوي المقاطعات والأقاليم للتعجيل بالتحاق الفتيات بالمدارس؛
- فتح مركز في إطار المجتمع المحلي للفتيات اللاتي يلاقين صعوبات في الدراسة بما نغنا في منطقة جنوب الوسط والسعي إلى توسيع نطاق هذه التجربة وبناء مراكز من هذا القبيل في مناطق أخرى من البلاد؛
- بناء مراحيض مستقلة؛
- تنفيذ المشروع "برايت" ("BRIGHT") بالمقاطعات العشر الأقل حظوة في مجال تعليم الفتيات، علماً بأن هدفه يتمثل في رفع مستويات التحاق الفتيات بالمدارس وبقائهن فيها ونجاحهن.

٧٥- وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، بُذلت جهود هائلة سمحت بتحقيق نتائج ملحوظة. وهكذا فإن معدل الالتحاق بالتعليم الإلزامي قد ارتفع من ٢٠,١ في المائة في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٢٥,٧ في المائة في السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢. وارتفع عدد مؤسسات التعليم الثانوي العام من ١١٦٠ في ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ١٥٧٨ في ٢٠١١-٢٠١٢. وارتفع عدد معاهد التعليم الخاص من ٧٠٠ في ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٩١٩ في ٢٠١١-٢٠١٢، أي ما يمثل ٢١٩ معهداً في ظرف أربعة أعوام. وارتفع عدد قاعات الدرس من ٦٩٥٢ في ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ٩٨٨٨ في ٢٠١١-٢٠١٢. وفي المجموع، سُجل ١٠٦١٩ مدرساً خلال السنة الدراسية ٢٠١١-٢٠١٢ مقابل ٧٢٧١ في السنة الدراسية ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ أي ما يمثل ارتفاعاً بواقع ٣٣٤٨ مدرساً. وبين السنتين الدراسيتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٢٠١١-٢٠١٢، بلغت نسبة التغير في عدد المدرسين ٤٦ في المائة أي ٤٩ في المائة على مستوى التعليم العمومي و ٣٠ في المائة على مستوى التعليم الخاص.

٧٦- أما على الصعيد المؤسسي فقد أنشئت إدارة تعليم الفتيات والنهوض بالمسائل الجنسانية في صلب وزارة التعليم الثانوي والعالي في عام ٢٠١١. ومن بين الإجراءات التي اتخذتها هذه الإدارة ما يلي:

- التدخل في بعض القرارات الخاصة بتوجيه الفتيات اللاتي يشهدن صعوبات، ووضعهن في مراكز إيواء وتسوية مشاكل الوصاية، إلخ...؛
- إنشاء لجنة متابعة وطنية من أجل تحقيق التساوي بين الجنسين لدى توظيف الفتيات؛
- تحديد حصة لصالح الفتيات على مستوى القبول في الميكنات الجامعية، واتخاذ تدابير تحفيزية لتشجيع الفتيات الأكثر أحقية؛

- إنجاز ثلاث دراسات تتعلق، على التوالي، بالعنف القائم على أساس نوع الجنس في الوسط المدرسي، وحالة الفتيات في المدرسة في التعليم ما بعد الابتدائي والثانوي، وتحديد العقبات التي تحول دون وصول الفتيات إلى التعليم ما بعد الابتدائي والثانوي وبقائهن فيه ونجاحهن؛
- وضع استراتيجية للدعوة إلى تعجيل تعليم الفتيات على مستوى ما بعد الابتدائي والثانوي.

٧٧- وفي مجال الصحة، يتمحور عمل الحكومة بشكل أساسي حول استراتيجية زيادة العرض في المجال الصحي، ولا سيما من خلال تحسين توافر الفرص الجغرافية والمالية للوصول إلى التدريب في المجال الصحي. وفيما يتعلق بالجانب الجغرافي، تقلص متوسط مسافة الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية فانخفض من ٧,٥١ كيلومتراً في عام ٢٠٠٨ إلى ٥,٦ كيلومترات في عام ٢٠١١. وازداد عدد الأطباء من ٤٨٣ في عام ٢٠٠٩ إلى ٧٣٨ في عام ٢٠١١. وخلال نفس الفترة، ارتفع عدد المرضين والمرضات من ٥١٠٥ إلى ٦٠٦٦. أما فيما يتعلق بالجانب المالي فيمكن الإشارة إلى مجانية بعض مجالات الرعاية الصحية (الملاريا الحادة) لدى الأطفال دون سن الخامسة والنساء الحوامل وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز) وتوزيع الناموسيات المعالجة بمبيدات الحشرات. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الدولة تدابير تدرج في إطار تخفيض تكاليف منتجات وسائل منع الحمل، والتوليد، والرعاية النفاسية، والرعاية الطارئة بعد الولادة، واستشارة الأطباء، والتكفل بعمليات استئصال الزائدة الدودية بدون مضاعفات. وترافق هذه الاستراتيجية الاستراتيجية التي ترمي إلى تشجيع السكان على اللجوء إلى خدمات الصحة، والتكفل التام (التعليم والصحة والتغذية، إلخ...) بالأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتحسين صحة الأم من الأساس.

التوصية رقم ٢٠: تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب، وتحسين الوصول إلى العدالة، واستقلالية النظام القضائي

٧٨- لجعل العدالة في متناول الجميع، أقر المرسوم رقم 2009-558/PRES/PM/MJ/MEF/MATD الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، المساعدة القضائية. وتسمح هذه المساعدة لأي شخص ضعيف الحال اقتصادياً بالتمسك بحقه في العدالة. وفيما يتعلق بتحسين يُسر الوصول إلى العدالة من الناحية المالية، تجدر الإشارة إلى إلغاء المبلغ المؤمن الواجب إيداعه في عام ٢٠٠٨.

٧٩- ولتحسين يُسر الوصول إلى العدالة من الناحية الجغرافية، ارتفع عدد المحاكم الابتدائية من ٢٠ في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٤ في عام ٢٠١٠. وفي عام ٢٠١٢، كانت نسبة القضاة إلى عدد السكان ٢,٤ لكل ١٠٠٠ ساكن. وتعد بوركينا فاسو ١٣٩ محامياً، و٣٣ من العدول المنفذين و١٣ من العدول الموثقين. وعدد موظفي هيئة قلم المحكمة ٣٢١ عوناً.

ومتوسط المسافة للوصول إلى المحاكم ٥٢,٥ كيلومتراً. وتُحدر الإشارة أيضاً إلى إنشاء محكمة استئناف بفادا نغورما ومحاكم تجارية بواغادوغو وبوبو - ديولاسو في عام ٢٠٠٩ بغية تحسين تطهير جو الأعمال.

٨٠- ولتسهيل العلاقة النفسانية مع العدالة تنظم أيام أبواب مفتوحة وأيام للمحتجزين، وجلسات خارج المحاكم. وبالإضافة إلى ذلك، تم تعزيز الاتصال من خلال البلاغات الصحفية بشأن الملفات الحساسة، وتوزيع منشورات تتضمن معلومات قانونية.

٨١- وحرصاً على تعزيز الجهاز القضائي ولجعله أكثر فعالية، تجري حالياً مراجعة القوانين المتعلقة بالقضاء ويتكوّن مجلس القضاء الأعلى وسيهر. وشهدت مراتب القضاة ارتفاعاً، شأنها شأن الميزانية المخصصة لوزارة العدل التي ارتفعت من ٦٠٠ ٠٠٠ ١٦٧ ٢ فرنك من ٧٠٠ ٠٠٠ ٤٣٦ ٤ فرنك في عام ٢٠١١.

التوصية رقم ٢١: حماية وتعزيز حقوق الإنسان طبقاً للالتزامات المتعهد بها في مجال التنمية

٨٢- اعتمدت بوركينا فاسو سياسة وطنية جديدة في مجال حقوق الإنسان وتعزيز المسؤولية الوطنية وخطة عمل لتنفيذ هذه السياسة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك سياسات وبرامج وخطط عمل أخرى، يرد وصف معظمها في هذا التقرير، تأخذ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بعين الاعتبار.

التوصية رقم ٢٢: تعاون الحكومة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قصد تعزيز قدراتها الوطنية الذاتية في مجال حقوق الإنسان

٨٣- تمتعت حكومة بوركينا فاسو، في إطار تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بدعم تقني ومالي من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل وضع وتنفيذ خطة عمل من جهة، ومن أجل تعزيز قدرات الأعوان المكلفين بإعداد التقارير الواجب تقديمها إلى الهيئات الدولية من جهة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك تم تنظيم حلقة نقاش حول يوم المهاجر بدعم من مكتب المفوضية الإقليمية لغرب أفريقيا.

التوصية رقم ٢٣: مواصلة الجهود في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بدعم من المجتمع الدولي وبالتعاون معه

٨٤- لقد أفضت جهود الحكومة إلى تحقيق تقدم ملحوظ في مجال توريد المياه الصالحة للشرب، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، والتغطية الصحية، والالتحاق بالمدارس. وتُزعم استراتيجية تعجيل النمو والتنمية المستدامة تعزيز المكاسب، وتشكّل أداة التطبيق العملي لرؤية الدراسة الاستشرافية الوطنية "بوركينا ٢٠٢٥". وفي تنفيذ هذه الاستراتيجية، تتمتع بوركينا فاسو بدعم الشركاء التقنيين

والمالين. وهناك عدة مشاريع وأعمال جارية حالياً لمكافحة الفقر وتأمين مستوى معيشي كافٍ، وذلك هو الشأن أيضاً بالنسبة لقطب نمو باغري، وإنجاز سد سامانديني، وتطوير الاستغلال المنجمي للمعادن، والبرنامج الخاص لخلق مواطن الشغل، وإنجاز المخطط الوطني لتهيئة التراب، وخلق منطلقات متعددة الوظائف، ووضع برنامج لبناء المساكن الاجتماعية.

التوصيات ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧: تعزيز القدرات من أجل الوفاء بالالتزامات المتعهد بها في مجال حقوق الإنسان

٨٥- في إطار أعمال حقوق الإنسان، تتمتع بوركيننا فاسو بدعم تقني ومالي من شركائها. وعلى سبيل البيان، يمكن تلخيص تطور المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة من الشركاء في قطاع الصحة منذ عام ٢٠٠٨ على النحو التالي: مبلغ ٣٢٧ ٨٤٢ ٧٠٢ ٣٤ فرنكاً من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية في عام ٢٠٠٨؛ ومبلغ ٦١٢ ٦٩٤ ١٦٠ ٦٢ فرنكاً في عام ٢٠٠٩؛ و ٩٦٩ ٤٣٩ ٥٣٧ ٦١ فرنكاً في عام ٢٠١٠؛ و ٦٠٣ ٢٨١ ١٥٢ ٤٨ فرنكات في عام ٢٠١١.

٨٦- وقامت بوركيننا فاسو بأنشطة عديدة لتنفيذ التوصيات ولتعزيز وحماية حقوق الإنسان. لكن رغم المكاسب الهامة المسجلة لا تزال هناك أوجه قصور. فعلاً فإن انتهاكات حقوق الإنسان المسجلة خلال الأزمة الاجتماعية - السياسية التي شهدتها البلاد في عام ٢٠١١ قد أثبتت مرة أخرى أن مسألة تعزيز هذه الحقوق وحمايتها إنما هي مسعى دائم.

جيم - الصعوبات والقيود

٨٧- تشهد بوركيننا فاسو بعض الصعوبات والقيود التي تعرقل فعالية أعمال حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الاقتصادي - الثقافي، تتعلق هذه الصعوبات، من بين صعوبات أخرى، في استمرار الممارسات التقليدية الضارة ومن بينها ختان الإناث (النبد الاجتماعي للأشخاص المتهمين بالسحر والشعوذة، والزواج القسري، وتزويج الأخ أرملة أخيه، ومحو الأمية، وتصاعد أعمال انعدام الحس المدني، وجهل عدد كبير من سكان بوركيننا وقلّة معرفتهم بالنصوص الهامة في هذا المجال، وعدم تأييد الرأي العام الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام.

٨٨- أما القيود الاقتصادية والمالية والسياسية فتتمثل في فقر السكان، واستمرار بعض الظواهر من قبيل الفساد وسوء إدارة الموارد العامة من جانب بعض أعوان الدولة، وعدم كفاية الموارد (المالية والمادية).

٨٩- وتظل أمور حق المرأة في التمتع بالأرض في بعض المناطق الريفية، وحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى المباني العمومية وإلى بعض المهن، واكتظاظ السجون، وعدم وفاء هياكل بعض السجون والإصلاحات بالغرض، أموراً تبعث على بالغ القلق.

خامساً - الأولويات والمبادرات لتحسين حالة حقوق الإنسان

ألف - الأولويات

- ٩٠ - أولويات بور كينا فاسو في مجال حقوق الإنسان هي:
- تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال إرشاد وتوجيه الضحايا؛
 - تحسين ظروف الاحتجاز؛
 - تشجيع الشعور بالمسؤولية المدنية والمواطنة عن طريق اتخاذ تدابير تثقيفية فيما يتعلق بالمواطنة والحس الوطني، وإبراز أفضل الممارسات في مجال الحس الوطني؛
 - مواصلة إضفاء اللامركزية على خدمات حقوق الإنسان وتشجيع الشعور بالمسؤولية المدنية الذي بدأ منذ عام ٢٠١٠؛
 - تأمين إدارة أفضل لقطاع حقوق الإنسان وتعزيز الشعور بالمسؤولية الوطنية من خلال تطوير القدرات الإدارية وتحسين إدارة الموارد، وتعزيز نظام إعداد الإحصاءات بخصوص حقوق الإنسان والشعور بالمسؤولية الوطنية، وتحسين تنسيق ومتابعة تقييم الأعمال المضطلع بها والتعريف بها؛
 - دعم تعزيز قدرات الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان.
- ٩١ - تتمثل أولويات بور كينا فاسو في المجال الجنساني، فيما يلي:
- تحسين وصول الرجال والنساء إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
 - تحسين تساوي مشاركة الرجل والمرأة في اتخاذ القرار؛
 - تشجيع مراعاة العامل الجنساني لإحداث تغيير في السلوك لصالح إقرار المساواة بين الرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية - الاقتصادية والوصول إلى الموارد.
- ٩٢ - وتتمثل أولويات بور كينا فاسو، في مجال التعليم، فيما يلي:
- مواصلة إدراج التثقيف بحقوق الإنسان في البرامج الدراسية؛
 - تحسين التمتع بالحق في التعليم، بما في ذلك التثقيف بحقوق الإنسان؛
 - تأمين مجانية التعليم الابتدائي وما بعد الابتدائي؛
 - تحسين وصول الفتيات والمعاقين إلى التعليم.
- ٩٣ - وفي ميدان تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، تتمثل أولويات بور كينا فاسو فيما يلي:

- تعزيز وصول الأشخاص ضعفاء الحال إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية؛
 - مكافحة الاستبعاد الاجتماعي للنساء المتهمات بالسحر والشعوذة، وضمان حماية حقوق المسنين.
- ٩٤- وفي مجال الصحة، تتمثل أولويات بوركينا فاسو فيما يلي:
- تطوير الريادة والحوكمة من خلال تخطيط الموارد بغية تحسين عرض خدمات الصحة لصالح السكان بشكل عام والمجموعات التي لها احتياجات محددة بشكل خاص؛
 - تشجيع البرامج والتدابير الرامية إلى مكافحة الأمراض؛
 - تطوير قدرة أنشطة التدريب في المجال الصحي لتزويدها بالموظفين المؤهلين والمعدات والمنتجات الصحية اللازمة؛
 - تحسين إدارة نظام المعلومات الصحية؛
 - تطوير البحث لأغراض الصحة؛
 - تحسين إمكانية حصول السكان على الخدمات الصحية من الناحية المالية.
- ٩٥- وعلى مستوى العدالة، تتمثل أولويات بوركينا فاسو فيما يلي:
- تعزيز قدرات العدالة إجمالاً؛
 - تنشيط توجيه قطاع العدالة؛
 - تشجيع إمكانية الوصول إلى العدالة من النواحي المادية والنفسية والمالية؛
 - تعزيز العدالة الجنائية وإدارة السجون؛
 - تعزيز الحالة المدنية للأشخاص؛
 - تشجيع العقوبات البديلة عن السجن.
- ٩٦- وعلى مستوى العمل، تتمثل أولويات بوركينا فاسو فيما يلي:
- تعزيز مشاريع وبرامج تشجيع خلق مواطن الشغل؛
 - تحسين فرص التشغيل، وتنظيم سوق العمل وسيرها.

باء- المبادرات

- ٩٧- لتحسين العمل الفعلي لحقوق الإنسان، استنبطت بوركينا فاسو مبادرات من بينها ما يلي:
- وضع السياسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعزيز الشعور بالمسؤولية الوطنية؛

- إنشاء المجلس الاستشاري للإصلاحات السياسية وتنظيم مشاورات ولقاءات وطنية لآخذ تدابير توافقية بغية تأمين السلام والوئام الاجتماعي في البلد، وكذلك إنشاء لجنة متابعة لمتابعة تنفيذ التوصيات؛
- إنشاء مجلس وطني لمنظمات المجتمع المدني، تتولى هذه المنظمات بنفسها إنشاء؛
- إضفاء الطابع المؤسسي على العنصر الجنساني بموجب القانون رقم 033-2012/AN الصادر في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢ والمتعلق بتعديل الدستور؛
- وضع سجل انتخابي ييومتري من أجل تحسين شفافية الانتخابات ومصداقيتها؛
- إنشاء فرقة مكافحة الإجرام؛
- إقرار مجانية إصدار الأحكام المتعلقة بشهادات الميلاد؛
- تفعيل حملة "شهادة ميلاد لكل امرأة"؛
- إعلان شهر التضامن وإنشاء صندوق التضامن الوطني؛
- تحسين إدارة الأراضي في البلدات من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات؛
- تنظيم حفلات زواج جماعي بغية إضفاء الطابع القانوني على الحالة الزوجية لعدد كبير من الأزواج.

جيم - تعهدات بوركينافاسو

- ٩٨ - ترمي تعهدات بوركينافاسو، في جملة أمور، إلى تقديم الردود الملائمة على التحديات التي يواجهها البلد في بيئة دولية معقدة. وتوطيد الاستثمار البشري بشكل محورا من المحاور الرئيسية لهذه التعهدات. وسيوضع التأكيد بشكل خاص على الصحة والتعليم والتدريب المهني والشباب وتعزيز القدرات من خلال الإجراءات التالية:
- تنفيذ خطط لتنمية الموارد البشرية والهياكل الأساسية الصحية ومواصلة إصلاح سبل إدارة التدريب المتاح في المجال الصحي؛
 - تعزيز دوائر توزيع الأدوية؛
 - تصور مدرسة تكون في وئام مع محيطها؛
 - توجيه التعليم الثانوي والعالي نحو المسارات المؤهلة للحياة المهنية؛
 - وضع الهياكل الأساسية لإقامة تدريب يتلاءم مع الطلب، ولا سيما في قطاعات الزراعة، وتربية الماشية، والبيئة، والبناء، والأشغال العامة، والصناعات التقليدية، والنقل، والثقافة، والمناجم والطاقة، والإعلامية، والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

- إعادة توزيع ثمار النمو بطريقة عادلة؛
- توطيد العملية الديمقراطية وتعزيز الحوكمة المحلية؛
- مواصلة التربية البيئية والتنمية المستدامة؛
- تحقيق معدل نمو متوسط للناتج المحلي الإجمالي الحقيقي بنسبة ١٠ في المائة؛
- الحد من وطأة الفقر المدقع والجوع في البلد؛
- تشجيع التعليم الابتدائي للجميع؛
- تشجيع قيم الاستقامة والتزاهة والشفافية والكفاءة في إدارة الشؤون العامة؛
- تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة الإنمائية الرسمية.

سادساً - احتياجات بوركينافاسو من حيث تعزيز القدرات والمساعدة التقنية

٩٩- من أجل تحسين تنفيذ إجراءات تعزيز وحماية حقوق الإنسان، يمكن تلخيص احتياجات بوركينافاسو كالاتي:

- تمويل خطة عمل تنفيذ التوصيات. فعلاً فإن خطة العمل تُقدَّر بمبلغ ٣١ ١٩٠ ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، أي ما يعادل ٧٧٨ ٦١٨ ٤٧ يورو، علماً بأن مساهمة الدولة تُقدَّر بما يبلغ قدره ٨٠٠ ٠٠٠ ٦٨٧ ١٦ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية، أو ما يعادل قرابة ٥٥٠ ٤٧٧ ٢٥ يورو، أو باحتياجات مالية قدرها ٥٠٠ ٠٠٠ ٥٠٢ ١٤ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية أو ما يعادل ٢٢١ ١٤١ ٢٢ يورو؛
- تعزيز قدرات اللجنة المتعددة القطاعات لمتابعة تنفيذ التوصيات واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المعنية بإعمال حقوق الإنسان؛
- دعم وتعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛
- دعم العمل باللامركزية في خدمات تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- دعم إقامة قاعدة بيانات ومؤشرات فيما يتصل بحقوق الإنسان؛
- تعزيز القدرات في مجال صياغة التقارير؛
- تعزيز قدرات الرصد والتقييم.

الخاتمة

١٠٠ - يقف هذا التقرير على التقدّم المحرز في التمتع بحقوق الإنسان، وكذلك على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي تمّ التقدّم بها في الاستعراض الدوري الشامل الأول لبوركينا فاسو. وعلى الرغم من التقدّم المحرز في ميادين حقوق الإنسان، لا تزال هناك بعض الصعوبات. وهذا دليل على أن فعالية حقوق الإنسان تظل مسعى دائماً. وتعيد بوركينا فاسو تأكيد التزامها بالتقرير الدوري الشامل وتعهدتها بوضع التوصيات ذات الصلة التي ستنبثق عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل موضع التنفيذ.